

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الحادى عشر من إبريل سنة ٢٠١٥م، الموافق الثانى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو وبولس فهمى اسكندر
نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم
رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع
أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٣٤ قضائية " منازعة تنفيذ " .
المقامة من

السيد / عادل حسنين عبد الحلیم محمد
" صاحب مصنع عادل للنسيج "

ضد

- ١ - السيد وزيرالمالية
- ٢ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات
- ٣ - السيد رئيس مأمورية ضرائب شبراخيمة

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١، أودع المدعى صحيفة دعواه الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طلباً للحكم : أولاً : بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "، ثانياً : بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٩/٦/٩، فى الاستئناف رقم ٥٦٧٣ لسنة ١٢ قضائية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١١٩٧٩ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى ، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية

بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي له مبلغ ٣٧٠٦٣٧,٨٧ جنيهاً وفوائده القانونية بواقع ٥% من تاريخ تقديم الطلب، وهو إجمالي قيمة ما تم سداه من ضريبة للمبيعات على السلع التي قام باستيرادها من الخارج، وببراءة ذمته من مبلغ ١٩٤٠٠٩٠ جنيهاً، قيمة الأقساط المستحقة لمصلحة الضرائب على المبيعات، استناداً إلى أن السلع التي قام باستيرادها ماكينات نسيج مما تعد سلعة رأسمالية لمشروعه وليس لشخصه أو بغرض الاتجار، الأمر الذي تكون معه الضريبة قد سددت بغير حق، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٦ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٥٦٧٣ لسنة ١٢ قضائية ، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٩ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، ومن ثم فقد أقام المدعى الدعوى الماثلة ، تأسيساً على أن حكم محكمة استئناف القاهرة المشار إليه يشكل عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ فى القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " .

وحيث إن المدعى يهدف بدعواه الماثلة المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ فى القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٩/٦/٩ فى الاستئناف رقم ٥٦٧٣ لسنة ١٢ قضائية ، باعتباره عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية آفة الذكر، وهو الأمر الذى تختص به هذه المحكمة وفقاً لقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والذى خولها بنص المادة (٥٠) منه التدخل لإزاحة ما يعترض تنفيذ الحكم الصادر منها بعدم الدستورية من عوائق، سواء كان العائق تشريعاً أو حكماً قضائياً والعودة بالتنفيذ إلى الحالة السابقة على نشوئه، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية ، وعدم الاعتداد بذلك العائق الذى عطل مجراه، لأنه لا يعدو - وإن كان حكماً قضائياً باتاً - أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضامها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غاياتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها أو انعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التى يضمها والآثار المتولدة عنها هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية ، وما يكون لازماً لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتعال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم ودون تمييز، يفترض أمرين : (أولهما) : أن تكون هذه العوائق -سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها . (ثانيهما) : أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام

وربطها منطقيًا بها، ممكنًا . فإذا لم تكن لها بها من صلة ، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها .

وحيث إن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٠ مكرر) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١، قد خلص في مدوناته بعد استعراض تعريف المكلف والمستورد الوارد بالمادة الأولى وكذا نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات، إلى اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار للضريبة العامة على المبيعات، وقد حددت تلك النصوص نطاق الخضوع للضريبة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة في تلك التي يتم استيرادها من الخارج للاتجار فيها، وبذلك ربط المشرع دومًا في تحديده نطاق الخضوع لهذه الضريبة بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده، وتأسيسًا على ذلك ذهبت المحكمة في تلك الدعوى - إلى أن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات، ونجاح الشركة المدعية في إثبات الغرض من الاستيراد يحققها بغيتها من دعوها الموضوعية ، ومن ثم قضت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة .

وحيث إن مقتضى ما تقدم أن المحكمة الدستورية العليا قد حددت بحكمها السالف معنى معين لمضمون نصوص قانون الضريبة على المبيعات على النحو السالف بيانه، مؤسسة قضاءها على ذلك المعنى باعتباره لازمًا للنتيجة التي انتهى إليها، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بمنطوقه ويكمله ليكون معه وحده لا تقبل التجزئة ، لتمتد إليه مع المنطوق الحجية المطلقة التي أسبغتها الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة على أحكامها في الدعاوى الدستورية جميعها في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة وسلطاتها المختلفة - بما فيها الجهات القضائية على اختلافها - مما لا يجوز معه لأي جهة أن تعطى هذه النصوص معنى مغايرًا لما قضت به .

وحيث إن محكمة استئناف القاهرة قضت في الاستئناف رقم ٥٦٧٣ لسنة ١٢ قضائية بجلسة ٢٠٠٩/٦/٩ برفض الاستئناف وأيدت الحكم المستأنف الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ١١٩٧٩ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى ، والذي قضى بصحة فرض الضريبة العامة على المبيعات على المعدات والآلات التي كان المدعى قد استوردها لغير غرض الاتجار، فمن ثم يكون الحكمان المشار إليهما قد أعطيا نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات معنى مغايرًا يجاوز تخوم الدائرة التي تعمل فيها محددًا إطارها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية ، مما يشكل عقبة عطلت تنفيذ هذا الحكم، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإزالتها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ في القضية رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٩/٦/٩ في الاستئناف رقم ٥٦٧٣ لسنة ١٢ قضائية المؤيد لحكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٦ في الدعوى رقم

١١٩٧٩ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى شمال القاهرة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيهه
مقابل أتعاب المحاماة .
أمين السر
رئيس المحكمة